فرؤه المقام لكثرة ما استعمله الناصب منه الكذب والتمويه فى الكلام وكان حقا علينا ان نضاحه لدفع الخاص والعام قال المصنف رفع الله درجته وقال الله تعالى
ايقظ واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
تجارة تركوا الصلوة معه والى امته ومراقبة الله تعالى وكذا فى اللهو ومن كان
فى زمانه صلعم معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه محافظته بعد موته وغيبته عنهم
بالكلية انتهى قال الناصب خفضه الله اقول ذكروا فى شان نزول
الآية ان القوافل التى كانت تاتى بالطعام انقطعت بمكة المدينة وضاق الامر على الناس
فجاء القافلة فلما سمعوا صوت الطبل باع اليه فقيام الناس وقام اكابر
الصحابة معه فانزل الله الآية فرشان من ذهب وترك رسول الله قائما
وفر كل طايفة يكون عوام وخواص ولا يعد هذا عنه الا الانسان وهذا لا يوجب
ان يكفروا بعد رسول الله صلعم كما يعد عنه هذا الرجل انتهى اقول فيه ذكره
كذب وتمويه من وجوه اما اولا فلان ذلك الانفضاض لم يكن مخصوصا
بايام انقطاع الطعام بل لفظ التجارة فى الآية الكريمة صريحة فى خلافه لان مع
الطعام لاجل القوة لا يسمى فى العرف تجارة خصوصا اذا انقطع عنهم الطعام
وضاق عليهم الامر فى ذلك كما ذكره الناصب بل لو كان الانفضاض لاجل
ذلك لما كان لذمهم منه الله معنى وجه واما ثانيا فلان الذين كانوا ينفضون
الى القافلة ليضربون الطبل لاجل القافلة كما يشعر به قول الناصب فلما
سمعوا الطبل الخ واما ثالثا فلان التخصيص لقيام الناس من دون اكابر الصحابة
من خواص نصوص الذم لا يدل عليه دليل ودلالة صيغة يدل على جميع ما ذكرنا
وروى البخارى عن جابر قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قبل عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى الا اثنا عشر رجلا فنزلت
الآية وفى رواية اقبلت عير يوم الجمعة الخ وفى رواية اخرى ان التى كان يخطب
الخ وما قاله النيشابورى فى تفسير الآية من انهم كانوا اذا اقبلت العير استقبلوها
بالطبل والتصفيق انتهى والجملة قد ظهر من رواية البخارى انه لم يبق مع النبى صلعم
فى بعض الاوقات سوى اثنى عشر رجلا ولا ريب فان اكابر اصحاب النبى صلعم
لم يكونوا منحصرين فى هذا العدد القليل ومثل هذا ان سلم انه لا يصير علة موجبة
لاختيار ما يوجب الكفر بعد رسول الله لكنه يصير علة مصححة مجوزة فيصير
داعيا لاستبعاد انخضم وقوع المخالفة منهم بعده صلعم وهذا ما اراده المصنف
لا ما توهمه الناصب الجاهل الجاهل واما قول الناصب اذا كان هذا حالهم وسوء ادبهم
وعدم اعتنائهم بنبيهم وبسماع خطبته وصلوة الجمعة معه وحرجوا هو بناء على
ان يعلم منهم لاجل تقرج على عير وسماع طبل ولهو فهل يبعد منهم ان يخالفوا

امره طلبا للملك والرياسة بعده فليعتبر العاقل ذلك فان فرد ذلك عبرة
لاولى الابصار ولعمر بعض المشايخ والله لو كان مقبلا على الصحابة بعظمهم و
يبخل منهم سمعوا بابهوا او طبل لاستحيوا وما بوه ان يخرجوا من عنده وهو يأبى منهم
بل يحبون ان يخرجوا لاجل امر مباح وان لم يكن فى خروجهم ترك واجب فما
ظنك بيد الرسلين وسماع خطبته وصلوة الجمعة معه والخروج وهو يشاهدهم
او فى الصلوة لاجل تفرج على غير وسماع لهو وعند التحقيق هذا اقبح من فرار هم من الزحف
لان الفرار وان كان كبيرة كان فيه بقاء نفس ودائما هذا فيه من قلة الحياء
والجرأة على الله ورسوله ما لا يمكن حده فهل يستبعد ممن هذا شانه فى حياة نبيه
وهو يشاهده بعده الى الملك والرياسة دار كتاب اعظم لذلك انتهى اقول ما ذكره
المذكورة فى هذا الكتاب وغيره غدر الشريعة فى سبهم بعض الصحابة الذين ثبت عندهم
انه فعلوا مثل ذلك لكن اهل السنة مع تفاهم وتصحيحهم لما يغمضون العين
عنها ويتأولونها بما لا يؤدى الى طايل ولا يرجع الى حاصل ومع هذا الشيعة ان
يقولوا ان ما ذكرناه من المطاعن ان كان كما ذكر فيها فرجواز ستهم فلا لوم والافغاية
الامر ان يكون مجتهدين مخطئين مثل بعض الصحابة والتابعين وبالجملة اذا جاز
عند كم لطلحة والزبير وعايشة الاجتهاد فى الخروج على الامام زمانهم اتفاقا وهو
على علم وقتلهم نحو ستة عشر الفا كلهم من الانصار والمهاجرين فوق اربعين وكذا
جاز اجتهاد معوية فى الخروج عليه وقتل ستين الفا من الانصار والمهاجرين و
التابعين وذريتهم الى ان كل ذلك بالاجتهاد وهم غير موا خذين بل يثابون
جاز لعلماء الشريعة الاجتهاد فرب بعض هولاء وغيرهم ممن اعتقد واعتقاله
للامور دونا من طرق مخالفيهم وطرقهم بحيث اداهم علما يقينيا فى جواز
ستهم فهولاء غير ماثومين وان فرضنا انهم مخطيون مع ان الصواب انما هو دعاء
والبارئ تعالى ان شاء لم يعقبه وليس مثل سفك دماء الانصار والمهاجرين و
ما يعدهوا ظهر نظر فى ذلك ان معوية وبنوا بيته لعنوا عليا وسبوه ثمانين
سنة على المنابر ولم يقدح ذلك فيهم عند كم بل جازوا الاجر والثواب باجتهادهم
فيه فللوم علينا فى سب اعداء الذين رأينا منهم عداوته وغيرنا من المطاعن بعضها
فى القرآن وبعضها فى كتب اهل السنة منقولة مصححة اما حقايق الامور فموكولة
الى الله تعالى قال المصنف رفع الله درجته وقال الله تعالى
فى الصدقات انما هو لرسول الله صلعم وهم اصحابه وقال الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين فى مسند انس بن مالك فى الحادى عشر من المتفق عليه ان ناسا من الانصار
قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله مما من اموال هوازن ما افاء الله وطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المايه من الابل فقالوا يغفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)